

7047- حكم خروج المعتدة لوفاة لزيارة أقاربها - الشيخ صالح

الفوزان

صالح الفوزان

يقول هذا السائل اختي معتدة مات زوجها وتريد ان تخرج مع اهلي الى الدمام في زيارة لاقارب لي هل ذلك؟ لا ليس لها ذلك. عليها ان تلزم البيت الذي توفي زوجها وهي فيه الى ان تكمل العدة. لأن هذا من الاحاديث الواجب - 00:00:00 - 00:00:20 عدّة. نعم - 00:00:20